A

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/HRC/1/L.8 29 June 2006

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الأولى البند ٤ من حدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (نيابة عن دول المجموعة الأفريقية) وكوبا وأوروغواي والمكسيك وإندونيسيا وشيلي\*: مشروع قرار

٢٠٠٦ - الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12)، الفصل الأول) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١ه المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢، و٦٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.06-12789 290606 290606

۱- يؤيك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/2006/18)؛

7- يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً من أجل دراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يما يشتمل ولكن لا يقتصر على المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي عقدت خلال الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي العامل؛ وينبغي لفريق الخبراء هذا أن يقوم، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيره من المكلفين بولايات ذات صلة، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن الوسائل أو السبل الكفيلة بسد هذه الفجوات، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على صياغة بروتوكول اختياري جديد يُلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو اعتماد صكوك أو اتفاقيات أو إعلانات جديدة؛

٣- يطلب من لجنة القضاء على التمييز العنصري إحراء دراسة أخرى بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، من خلال تقديم توصيات إضافية أو تحديث إحراءات رصدها؛

٤- يقرر أن يتم تقديم كلتا الوثيقتين إلى الفريق الحكومي الدولي العامل خلال دورته الخامسة؛

٥ - يقرر أيضاً أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؟

٦- يقرر كذلك مواصلة الاهتمام، في دورته الثانية التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

\_\_\_\_\_